

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥١١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٣١ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم مكتب القاهرة إلى مكتب جنوب
ومكتب شمال القاهرة والذي تضمن إدخال فرع توثيق الخليفة ضمن مكونات مكتب جنوب القاهرة
ويشمل اختصاصه قسم شرطة الخليفة بحسب حدوده الإدارية والتي من بينها حى المقطم ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٧٥٠٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ .
بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بحى المقطم - قسم شرطة الخليفة باسم (مأمورية الشهر العقاري
المطورة بالمقطم) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ،
ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لحى المقطم والذي عمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٨ ؛
وعلى القرار رقم ٥٤١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل القرار بعالیه الخاص بإنشاء مأمورية
الشهر العقاري المطورة بالمقطم لتصبح مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالمقطم -
قسم شرطة الخليفة - محافظة القاهرة - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ،
ويصبح اختصاصها أعمال التوثيق المختلفة بقسم شرطة المقطم إلى جانب أعمال الشهر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٩ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق حى الأسماء النموذجى) بحى الأسماء - قسم المقطم - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - محافظة القاهرة ، ويكون مقره المركز التكنولوجى المتكمال لخدمات المواطن بحى الأسماء ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لامورية شهر وتوثيق المقطم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٥

صدر في ٢٠١٧/٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم